بسم الله الرحمن الرحيم

١٢- كتاب الخوف

١- باب صلاةِ الخَوفِ

وقولِ اللهِ تعالى {وَإذا ضَربتم في الأرضِ فليسَ عليكم جُناحٌ أن تَقصُروا منَ الصلاةِ إنْ خِفتُم أن يَفتِنَكم الذين كَفروا، إنَّ الكافرينَ كانوا لكم عَدُوّاً مُبينا، وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلتَقُم طائفةٌ منهم معكَ، وليأخُذُوا أسلِحَتَهم، فإذا سَجَدوا فلْيَكونوا من وَراءِكم، ولتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصَلُّوا فليُصَلُّوا معك، وليأخُذوا حِذْرَهم وأسلِحَتَهم، وَدَّ الذينَ كفروا لوتغفُلونَ عن أسلِحَتِكم وأمتعتكم فيميلُونَ عليكم مَيلةً واحدة، ولا جُناحَ عليكم إن كانَ بكم أذىً من مطرٍ أو كنتم مَرضى أن تَضعوا أسلِحَتَكم، وخُذُوا حِذْركم، إنَّ اللهَ أعدَّ للكافرينَ عَذاباً مُهيناً} /النساء: ١٠١-١٠٢/

٩٤٢- عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «غَزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فوازَينا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معهُ تُصلِّي، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معهُ وَسَجَدَ سَجْدَتينِ، ثمَّ انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاءوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وَسَجدَ سجدَتَينِ ثمَّ سلم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسهِ ركعةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ»

[الحديث ٩٤٢- أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

قوله (أبواب[١] صلاة الخوف)قال الزين بن المنير: ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً

(وإذا ضربتم) أي سافرتم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك. وأما قوله(إن خفتم) فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً،وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة

قوله (غزوت مع النبي[٢] ﷺ قبل نجد) أي جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب.

(١) رواية الباب واليونينية "باب صلاة الخوف"
(٢) رواية الباب واليونينية "غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد"

قوله (فوازينا)بالزاي أي قابلنا.

قوله (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه «ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا»اهـ. وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ.

٢- باب صلاةِ الخوفِ رجالاً وركْباناً. راجلٌ: قائمٌ

٩٤٣- عن ابن عمرَ نحواً من قول مجاهدٍ إذا اختلطوا قياماً، وزاد ابنُ عمرَ عنِ النبي ﷺ «وإنْ كانوا أكثرَ من ذلكَ فَلْيُصلُّوا قِياما ُوركباناً»

قوله (باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً) قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

قوله(راجل: قائم) يريد أن قوله «رجالا» جمع راجل والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى (يأتوك رجالا) أي مشاة، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً

قوله (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حيئنذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت

٣- باب يَحرُسُ بعضُهم بعضاً في صلاة الخُوف

٩٤٤- عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «قامَ النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معهُ فكبَّر وكبَّروا معه، وركَعَ وركَعَ ناسٌ منهم، ثمَّ سَجَدَ وسجدوا معه، ثمَّ قامَ للثانيةِ فقامَ الذين سَجدوا وحرسوا إخوانَهم، وأتتِ الطائفةُ الأخرى فركعوا وسَجدُوا معهُ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ ولكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضاً»

قوله(باب يحرس[١] بعضهم بعضاً في الخوف) قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر

قوله (في صلاة) لم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ويشهد له مارواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحد يقول إسحق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق «لم يقضوا» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن [٢] والله أعلم.

(فائدة): لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقدأجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

٤- باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ ولقاءِ العَدُوِّ

وقال الأوزاعي: إنْ كان تَهيَّأ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاةِ صلَّوا إيماءً كلُّ امرئٍ لنفسهِ، فإنْ لم يقدِروا على الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشفَ القتالُ أو يأمنوا فيُصلُّوا ركعتينِ، فإنْ لم يقدروا صلَّوا ركعةً وسجدتينِ لا يُجزئهم التكبيرُ ويُؤخِّروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحولٌ. وقال أنسٌ: حضرتُ عندَ مُناهضةِ حصنِ تُستَرَ عندَ إضاءةِ الفجرِ واشتدَّ اشتعالُ

(١) في المتن واليونينية "باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف"
(٢) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: بجواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

القتالِ- فلم يقدِروا على الصلاةِ، فلم نُصلِّ إلاّ بعدَ ارتفاعِ النهار، فصلّيناها ونحنُ مع أبي موسى، ففُتِحَ لنا. وقال أنسٌ: وما يسرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها.

٩٤٥- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «جاءَ عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُريشٍ ويقول: يا رسولَ اللهِ، ما صلّيتُ العصرَ حتى كادتِ الشمسُ أن تغيبَ. فقال: النبيُّ ﷺ : وأنا واللهِ ما صلّيتها بعدُ. قال فنزَلَ إلى بُطحانَ فتوضّأَ وصلّى العصرَ بعدَ ما غابتِ الشمسُ، ثمَّ صلّى المغربَ بعدَها»

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك قال الزين بن المنير: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به

قوله (إن كان تهيأ الفتح) أي تمكن

قوله (فإن لم يقدروا على الإيماء) قيل: فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل، إلا أن تقع دهشة فيعزب إستحضاره ذلك، وتعقب. قال ابن رشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء

قوله (فلا[١] يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا «إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة» وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزيء أن تكون صلاة الرجل تكبيراً. فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه. وقال إسحق بن راهويه: يجزيء عند المسابقة ركعة واحدة يوميء بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

قوله (تستر) بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر.

قوله (فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضاً وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال.

(١)رواية الباب واليونينية "لا يجزيهم التكبير"

قوله (الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهوكقول أبي بكر الصديق «لو طلعت لم تجدنا غافلين» وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم،والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إلي فالله أعلم، وممن جزم بهذا الزين بن المنير: فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنساً كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» انتهى، كأنه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفاً؟ والله أعلم

٥- باب صلاة الطالبِ والمطلوبِ راكباً وإيماءً

وقال الوليد: ذكرتُ للأوزاعيِّ صلاةَ شُرَحْبيلَ بن السمطِ وأصحابه على ظَهر الدابة فقال: كذلك الأمرُ عندنا إذا تَخوَّفَ الفوتُ. واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبيِّ ﷺ : «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظةَ»

٩٤٦- عن ابن عمرَ قال: «قال النبيُّ ﷺ لنا لما رَجَعَ منَ الأحزابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظةَ. فأدركَ بعضَهم العصرُ في الطريقِ ، فقال بعضُهم: لا نُصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نُصلِّي ، لم يُرَدْ منا ذلك. فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم»

[الحديث ٩٤٦- طرفه في: ٤١١٩]

قوله (باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً) قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومىء إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك. وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف من المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو.

قوله (واحتج الوليد) قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب

كما وقع للآخرين، لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى أما قوله: لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لايفوت الوقت بالإيماء- أو كيف ما يمكن- أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله أعلم

(فائدة): أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهذلي قال: «فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء»وإسناده حسن

٦- باب التبكيرِ والغَلَسِ بالصبحِ، والصلاةِ عندَ الإغارةِ والحربِ

٩٤٧- عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصبحَ بغَلَسٍ، ثمَّ ركِبَ فقال: اللهُ أكبرُ، خرِبَتْ خَيبرُ، إنّا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المنذَرين. فخرجوا يَسعونَ في السِّكَكِ ويقولونَ: محمدٌ والخميسُ - قال: الخميسُ الجيشُ- فظهرَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقاتِلَةَ وسَبى الذَّراريَّ، فصارتْ صفيةُ لدحْيةَ الكلبيِّ ،وصارتْ لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ تزوَّجها، وجعلَ صداقَها عِتقَها» . فقال عبدُ العزيز لثابتٍ: يا أبا محمدٍ، أنت سألتَ أنساً ما أمهرَها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسَّم

قوله (فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ أي صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين بن المنير: ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم اللهُ تعالى